[111] معلومية معاني جملة قليلة من الالفاظ يلزم انسداد باب العلم. وثالثا: انه لو سلم تلازم انسداد باب العلم باللغات مع انسداد باب العلم بالاحكام، كان اللازم هو التنزل الى كل ما يفيد الظن بالحكم كان ذلك قول اللغوى أو غيره كما لا يخفى. الرابع: ان ادلة حجية خبر الواحد تدل على حجية قول اللغوى. وفيه: ان اللغوى ان اخبر عن موارد الاستعمالات فغاية ما يثبت من تلك الادلة، بعد اجتماع الشرائط هو ثبوت الاستعمال، وهو اعم من الحقيقة، وان اخبر عن كون لفظ موضوعا لمعنى خاص، فالمخبر عنه امر حدسى، ولا دليل على حجية خبر الواحد في الامور الحدسية. الخامس: انه يرجع الى اللغة ويعين بها مورد الاستعمال فيرجع الى اصالة عدم القرينة ويحرز بها ان المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي. وفيه: مضافا الى عدم تمامية ذلك، فيما ذكر للاستعمال موارد متعددة ان اصالة عدم القرينة حجة فيما احرز المعنى وشك في المراد، لا فيما إذا احرز المراد، وشك في المعنى، كما في المقام، فتحصل ان الاظهر عدم حجية قول اللغوى ما لم يحصل منه الاطمينان. مدرك حجية الاجماع المبحث الثالث: في حجية الاجماع المنقول، وحيث انه لا دليل على حجيته سوى توهم اندراجه في الخبر الواحد فيعمه ادلة حجيته كان ينبغى تأخير البحث عنها عن حجية خبر الواحد، لكن الشيخ الاعظم قدم البحث عنها وتبعه ساير المحققين ونحن ايضا نقتفى اثره، وقبل الدخول في البحث عنها لا بد من التعرض لمدرك حجية الاجماع المحصل. وملخص القول فيه، انه لا ريب في ان مدرك حجية الاجماع ليس هو الاجماع ولا بد وان يكون غيره كما هو واضح، وليس هو الكتاب كما لا يخفى، ولا السنة لعدم _____